ولولده حمل حديث ابن عمر على السفر انه كان لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحا
لاتممت فيحمل نفيه لصلاة الضحى على عادته المعروفة في السفر عن ام هانئ بالرفع بدل من
سبحة الضحى اي نافلته ابن فروخ بخاء معجمة الجريري بجيم مضمومة ابو عثمان النهدي
عبد الرحمن بن مل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره صوم ثلاثة ايام بالجر بدل
من قوله بثلاث وبالرفع على خبر مبتدا مضمر وكذا قوله صلاة الضحى ونوم على وتر البزي
بباء مثناة من تحت مفتوحة بعد زاي وهذا السند كله بصري وهو من النوادر وليس
له نظير في الامان الاعكي باسكان العين وفتحها وتشديد الجيم المكسورة قال السعل بالرفع
مضمر اي بمعنى الشخص قيل بكسر القاف وفتح اشتد النهار اي ارتفع وتعال امتد
حرير بخا وراي معجمتين سبق شرحه في الجمعة اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم من للتبعيض
وانما حمله على التطوع بدليل قوله اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من
صلاته عن ابن عرعرة بفتح الزاي واسكانها عن زيد بن رباح براء مفتوحة وبا موحدة الاعز بعين
معجمة وزاي مهملة لاتى يوم من يوم بنصب يوم وجره حبيب بحا مهملة مضمومة
القيني بمد الهمزة بعدها نون وقاف ساكنة الحنفي وروى الملقي بيا مثناة من تحت
قال ابن الاثير وليس بشي الوسخ مفصل ما بين الكف والساعد عرض بجا معجمة ساكنة عرض
الوسادة بفتح العين خلاف الطول وقيل انه المراد هنا وبالثاني الناحية والوسادة هنا ما
يتوسد اليه وعليه ويريد به هنا الفراش وكان اضطجاع ابن عباس لرؤوسها او لارجلها
وذلك لصغره وهذا الجواز اعني تسمية الفراش وسادة بل ينبغي انفاده على حقيقته ويكون
اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووضعه راسه على طولها واضطجاع ابن عباس ووضعه
راسه على عرضها خواتم وروى خواتيم حصين بن عبد الرحمن بضم الحا بشر بن محمد
بموحدة مكسورة وشين معجمة ساكنة تجاهه بجيم مفتوحة وروى بجيمهم بكسرها
ستر بكسر السين فتلص بالصاد وروى بالسين المياميس جمع مومسة وهي البغي
ويجمع على مياميس والمحدثون يقولون مياميس ولا يصح الا على اشباع الكسرة ليصح زيا
كطفل ومطافل ومطافيل يا بابوس هو حديث بلا همز الصبي الرضيع عن معيقيب ابن ابي
فاطمة بدري كان اسلم قديما بمكة ومات ... وكان بابن طرف من برص
قال بعض الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من اصيب بذلك غيرهما ان كنت فاعلا فواحدة
يجوز النصب على اضمار فعل تقديره فامسح واحدة او نعتا لمصدر محذوف والرفع على الابتداء واضمار
الخبر اي فواحدة تكفيه او كافيته ويجوز ان يكون المبتدا هو المحذوف وواحدة الخبر
تقديره فالمشروع او الجائز واحدة ويعني بذلك تسوية الحصى لموضع السجود ولا تبلغ له مرة
لئلا ينادي به في سجوده ومنع من الزائد لئلا يكثر الفعل فشد اي حمل ندعته بقافاو ذال
معجمة بعين مهملة مفتوحة مخففة وبا مشددة اي خنقته شديدا بجيم وراء مهملة بين
وروى بحا مفتوحة وراء ساكنة سبع عروات او عام بفتح الباء بلا تنوين وقال ابن مالك

في

٣٩

في شرح التسهيل كذا ضبطه الحفاظ في كتاب البخاري الاصل او بما في عزوات بحذف المضاف
اليه وابقي المضاف على هيئته التي كان عليها قبل الحذف وان بكسر ان المشددة وان الرحم بفتحها كنت
على حذف اللام وان الرحم بفتح ان وان الثانية مع كنت بتقدير كونك وفي موضع البدل من الضمير
اي نسق بوقع الفعل ونصبه يفرح عنكم بضم اوله وفتح ثالثه حتى لقد رايت كذا ثبت وعند
الجرجاني رايتني وهو الصواب قطفا بكسر القاف ما يقطف منها اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح
والمراد به عنقود من العنب كما جاء مفسرا في رواية مسلم لحي بلام مضمومة وحا مهملة
السوايب كانوا اذا نذروا القدوم من سفر او برء من مرض او غيره قالوا ناقتي سائبة فلا تمنع
من ما ولا من عشب ولا تحلب ولا تركب واصله من تسييب الدواب وهو ارسالها تذهب وتجي كيف
شاءت النخامة بضم النون قبل احدكم بقاف مكسورة وباء موحدة تحتها مثناة من
باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس قال الاسماعيلي يرحم الله
ابا عبد الله ظن انهن خوطبن بهذا وهن في الصلوة وانما امرن قبل الدخول بان يفعلن
هكذا المعروف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهن على عورة فلا معنى لقول البخاري للمصلي
بن نضيل بفا مضمومة سنطى بسين معجمة مكسورة بعدها نون ظا مشالة وهو في
اللغة الشي الخلق التصفيق بالحا و بالقاف في اخره سوا قال صفق بيده وصفح اذا ضرب
باحدهما على الاخرى وقيل بالحا الضرب بظاهر احداهما على باطن الاخرى وقيل بالقاف باصبعين
من احديهما على صفحة الاخرى وهذا للانذار والتنبيه وهو بالقاف الضرب بجميع احدى
الصفحتين على الاخرى وهما اللهو واللعب باب الخصر في الصلاة بخا معجمة مفتوحة
وصاد مهملة ساكنة وهو وضع اليد على الخاصرة في المشهور وقيل التوكؤ على عصى وقيل لا
يتم ركوعها ولا سجودها كانه اختصرها وقيل يقرا فيها من اخر السورة اية او ايتين ولا يتمها
في فرضه وحديث ادبار الشيطان سبق في الاذان فعلت بما اقرا كذا ثبات الالف
مع الاستفهام وهو قليل ركعتين اخراوتين كذا وروى اخريين باب
اذا سلم في ركعتين او في ثلاث ليس في حديث ابي هريرة الذي اورده ذكر الثلاث نعم جا
في حديث عمران بن حصين وكان البخاري اشار اليه في التبويب كما فعل في قوله باب
اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة السختياني بسين مفتوحة السرعان بفتحتين
وقد تسكن الرا السريع من الناس اقصرت الصلوة بالبنا للفاعل والمفعول عبد
الله بن بحينة الاسدي بسكون السين واصله الازدي فابدلت الزاي سينا فلبس
عليه بتخفيف البا الموحدة وحكى القاضي تثقيلها اي خلط عليه امر صلاته وحكى صاحب تثقيف
اللسان عن بعضهم ان التخفيف لغة القران والرواية بالتشديد ولجاره لما كان لغة القران
مع انه لم يروه ابن جابر اسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن
سبع وتسعين سنة وكانت وفاة الصديق رضي الله عنه قبله فورث منه السدس فرده
على ولد ابي بكر كتاب الجنائز وهب بن منبه بميم مضمومة بعدها نون مفتوحة ثم موحدة

الدبر اي بدال مفتوحة خصر بكسر الطا ... ريح حطار اي ذو امطار

Copyright ... University